

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى  
للتعبئة العامة والإحصاء ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتحديد تبعية  
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لرئيس مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يجرى تعداد عام شامل للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠١٦

#### ( المادة الثانية )

تشكل لجنة عليا للتنسيق الإدارى للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت  
عام ٢٠١٦ بهدف ضمان تكاتف الجهود باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة بالدولة  
للحصول على أفضل النتائج .

#### ( المادة الثالثة )

تشكل اللجنة العليا برئاسة السيد وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ، وعضوية كل من :

السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ( مقررًا ) .

ممثل عن كل من وزارات (الخارجية ، الداخلية ، الدفاع ، التخطيط والتعاون الدولى ،  
السياحة ، الإعلام ، التعليم العالى ، التربية والتعليم ، التجارة والصناعة والاستثمار ،  
الشباب والرياضة ، العدل ، المالية ، النقل ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،  
التنمية المحلية والتنمية الإدارية ، الأوقاف ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية)  
من شاغلى الدرجة الممتازة يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الأمانة العامة لمجلس النواب .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة .

رئيس الإدارة المركزية للتعداد بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

#### ( المادة الرابعة )

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها ، وتضع لائحة بنظام العمل بها ،

ويكون للجنة أمانة فنية لمساعدتها فى المهام المسندة إليها .

#### ( المادة الخامسة )

يجوز للجنة أن تشكل لجائاً نوعية من بين أعضائها للقيام بمهام محددة تكلف بها .

#### ( المادة السادسة )

للجنة العليا واللجان النوعية المنبثقة عنها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه

من الخبراء أو المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

#### ( المادة السابعة )

على كافة جهات الدولة - كل فيما يخصه - معاونة اللجنة العليا فى أداء مهامها .

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب